

January 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأضم المتصدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
--	--------------------	--	--	--

هيئة تدابير الصحة النباتية	
الدورة الثانية	
روما ، 26–30 مارس/آذار 2007	
تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي	
البند 2–8 من جدول الأعمال المؤقت	

1 يرد في الملحق 1 تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي المقدّم إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية والذي أعدّته أمانة الاتفاقية.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبيـن أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org. الملحق 1

2 يناير / كانون الثانى 2007

تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي

إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية

مقدمة

الرجع: SCBD/STTM/RH/56940

1 إنّ التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، بما فيها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لها، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات يأتي عقب قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية (مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف)، والقرارات الصادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية. وأضفت مذكرة تعاون طابعاً رسمياً على هذا التعاون في فبراير/شباط 2004.

2- وقد أقرّ مؤتمر الأطراف بدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الترويج لأهداف الاتفاقية، وبخاصة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، ودعا الاتفاقية الدولية إلى النظر في إمكانية إدراج معايير متعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن عملية مراجعة المعايير أو صياغتها. وأعدّت هيئة تدابير الصحة النباتية معايير دولية منقّحة لتدابير الصحة النباتية تراعى فيها مراجعة المعايير أو صياغتها. وأعدّت هيئة تدابير الصحة النباتية معايير دولية منقّحة لتدابير الصحة النباتية معايير متعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن عملية مراجعة المعايير أو صياغتها. وأعدّت هيئة تدابير الصحة النباتية معايير دولية منقّحة لتدابير الصحة النباتية تراعى فيها مراجعة المعايير أو صياغتها. وأعدّت هيئة تدابير الصحة النباتية معايير دولية منقّحة لتدابير الصحة النباتية تراعى فيها اعتبارات متعلقة بالتنوع البيولوجي وبالسلامة الأحيائية، وهذا أبلغ مثال على التعاون لضمان الاتساق بين النظامين على المتويين الدولي والوطني .كذلك أصدرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في اجتماعها السابع قراراً مفصلاً عن المستويين الدولي والوطني البيولوجي وعن الأنواع الغريبة الغازية.

3- وطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع إلى الأمين التنفيذي إعداد خطة عمل مشتركة مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (قرار مؤتمر الأطراف 7.13). واستجابة لهذا الطلب، عقد اجتماع مشترك للأمانتين ضمّ رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في مونتريال في مايو/أيار 2004. واتفق في الاجتماع على أن تشكّل بنود العمل فيه منطلقاً لخطة عمل مشتركة. وعُقد اجتماع مثال بنود العمل فيه منطلقاً لخطة عمل مشتركة مع أمانة الاتفاتية في مونتريال في مايو/أيار 2004. واتفق في الاجتماع على أن تشكّل بنود العمل فيه منطلقاً لخطة عمل مشتركة. وعُقد اجتماع ثان في أكتوبر/تشرين الأول 2005 شارك فيه ممثلون عن هيئتي المكتب من أجل مناقشة قضايا محددة تتعلق بآليات التعاون المكنة في المستقبل. وعُقد بعد ذلك اجتماع ثالث على شكل مؤتمر عن بعد في أخسطس/آب 2006. وتمخضت عن الاجتماع خطة عمل مشتركة منقّحة يجري عرضها أدناه.

4- وتناولت التقارير السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي المقدمة إلى الدورتين السادسة والسابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية القرارات ذات الصلة<sup>1</sup> الصادرة عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

<sup>1</sup> يمكن الاطلاع على جميع القرارات على الموقع www.biodiv.org.

الذي عُقد في فبراير/شباط 2004 والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن السلامة الأحيائية الذي عقد أيضاً في فبراير/شباط 2004 ؛ كما تناولت التقارير تنفيذ بعض من جوانب تلك القرارات .وتضمّن التقرير المقدّم إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية آخر المعلومات عن الأنشطة وعن حصيلة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي عُقد عام 2005.

5– ويوجز هذا التقرير أهمّ نتائج المؤتمر الثامن للأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اللذين عُقدا في البرازيل في مارس/آذار 2006 ويقدم آخر المعلومات عما أحرز من تقدّم على صعيد برامج العمل في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية التابع لها والتي تعني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

## خطة العمل المشتركة

6 تتناول خطة العمل المشتركة المحدّثة عدداً من مجالات التعاون المرتقبة وهي كالآتي:

- تشجيع التعاون على المستويات الوطنية بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والوكالات المختصة بقضايا
  التنوع البيولوجي
  - سد الثغرات في الإطار التنظيمي الدولي للأنواع الغريبة الغازية
- وضع معايير تهم جميع الأطراف في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مثل مراجعة المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية) ووضع توجيهات/معايير في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية
  - المصطلحات
  - بناء القدرات والمساعدة الفنية
- وضع آليات لتقاسم المعلومات بواسطة البوابة الدولية للصحة النباتية وآلية تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع
  البيولوجي ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية
  - مسائل محددة أخرى ناشئة عن قرارات هيئة تدابير الصحة النباتية أو عن مؤتمر الأطراف

7- ووافقت الأمانتان على عقد اجتماع بواسطة مؤتمر عن بُعد في مايو-أيار/يونيو-حزيران 2007 بعد الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

## الأنواع الغريبة الغازية

8- أصدر مؤتمر الأطراف قراراً مفصلاً عن كيفية سدّ الثغرات في الإطار التنظيمي الدولي للأنواع الغريبة الغازية كما يظهر في القرار 27/8 عن الأنواع الغريبة الغازية الذي يمكن الاطلاع عليه على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي على

الإنترنت: <u>http://www.biodiv.org/decisions/default.aspx</u>. وأعطى القرار اقتراحات محددة لمجابهة مختلف مسارات الغزو بما فيها مثلاً النقل بالطيران المدني؛ النشاطات العسكرية؛ الإغاثة والمعونة في حالات الطوارئ؛ المساعدات الإنمائية الدولية؛ البحث العلمي؛ السياحة؛ الاتجار بالحيوانات المنزلية وأنواع الأحواض المائية والطعوم المساعدات الإنمائية الدولية؛ البحث العلمي؛ السياحة؛ الاتجار بالحيوانات المزلية وأنواع الأحواض المائية والطعوم المساعدات الإنمائية الدولية؛ البحث العلمي؛ السياحة؛ الاتجار بالحيوانات المزلية وأنواع الأحواض المائية والطعوم والحية والأغذية الحية وبذور النبات؛ عوامل المكافحة البيولوجية؛ برامج تربية الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية. ويتصل عدد من عناصر القرار اتصالاً مباشراً بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهذه العناصر هي على وجه الخصوص: 9 – النقل بالطيران المدنى:

الفقرة 36. يشجع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، على أن تنسق، لدى معالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، مع الأجهزة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أمانتى اتفاقية التنوع البيولوجى والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

الفقرة 37. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون على المستوى الوطني فيما بين الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية و/أو النقل بالطيران المدني (مثل الطيران المدني والنقل الجمارك والتجارة ووقاية النباتات والبيئة) حتى تثار جميع المسائل ذات الصلة من خلال المشاركة الوطنية في منظمة الطيران المدني الدولي؛

10 – عوامل المكافحة البيولوجية:

الفقرة 55 – يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التقييم واتخاذ التدابير (مثل وضع إرشادات أو مدونات ممارسة بشأن الاتجار في عوامل المكافحة البيولوجية واستعمالها) على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لمعالجة المخاطر المحتملة لعوامل المكافحة البيولوجية بوصفها أنواعا غريبة غازية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأجهزة والاتفاقات الدولية المعنية مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فضلا عن خبرات البلدان على المستوى الوطني.

11 – الإجراءات العامة لمواجهة الأنواع الغريبة الغازية:

الفقرة 60 – يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والأجهزة الإقليمية على وضع إجراءات و/أو ضوابط لضمان دراسة التأثيرات العابرة للحدود للأنواع الغريبة الغازية المحتملة كجزء من عمليات صنع القرار على المستوى الوطني والإقليمي، مع مراعاة الإجراءات الموجودة بالفعل والمراقبات للأنواع الغريبة الغازية التي تعتبر آفات نباتية بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

12- المعايير الدولية للأنواع الغريبة الغازية. يُطلب في الفقرة أدناه إجراء مزيد من المشاورات لمعرفة ما إذا كان يتعيّن معالجة النقص في المعايير الدولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية وكيفية القيام بذلك، وخاصة الحيوانات التي ليست آفات نباتية بحسب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وفي هذا الإطار، اتصلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية

النباتات بكل من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وأجرت الأمانة، بناء على الاقتراح المقدم من منظمة التجارة العالمية، مشاورات مباشرة مع الأعضاء في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في اجتماع غير رسمي في أكتوبر/تشرين الأول 2006. ولا تزال المشاورات مستمرّة ومن المقرر أن تعرض الأمانة النتائج على الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بداية عام 2008.

الفقرة 14 – يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأجهزة والصكوك الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) ، بشأن مناقشة ما إذا كان يتعين معالجة نقص المعايير الدولية الخاصة الخاصة بمعالجة الحيوانات التي هي أنواع غريبة غازية ولا سيما الحيوانات التي ليست آفات نباتية بمقتضى الاتفاقية الدولية ولاية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج تلك التشاورات إلى المقتضى الاتفاقية الدولية النباتات، وطريقة هذه المعالجة ورفع تقرير عن نتائج تلك التشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف للنظر؛

13– وفي سبتمبر/أيلول 2006، نشرت الأمانة بوابة على الإنترنت خاصة بالأنواع الغريبة الغازية يمكن النفاذ اليها وهى متاحة على العنوان http://www.biodiv.org/programmes/cross-cutting/alien/default.shtml. وتقوم هذه البوابة بتنفيذ العديد من القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى تقاسم المعلومات، ويتضمن قسم خاص بالصطلحات حصل على مدخلات من فريق الخبراء الفنيين المعني بقائمة المصطلحات في الاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

14- وسيخضع العمل الجاري في مجال الأنواع الغريبة الغازية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لاستعراض معمق خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. لذا يرجى من الحكومات والمنظمات تقديم ما لديها من معلومات عن جهودها الرامية إلى مواجهة الأنواع الغريبة الغازية وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وللمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الإخطار 2006–116 الصادر عن الأمانة والمتوفر على العنوان <u>http://www.biodiv.org/doc/notifications/2006/ntf-2006/ntf-2006.</u>

## الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

15 ووفق على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات عام 2002 بموجب القرار 9/6. وهي ستخضع لاستعراض معمّق خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف التاسع لعام 2008. وفي سياق التحضير لهذا الاستعراض، سوف تدرس الهيئة الفرعية الاستراتيجية العالمية في اجتماعها الثاني عشر في يوليو/تموز 2007. لذا يرجى من الحكومات تقديم ما الهيئة الفرعية الاستراتيجية العالمية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية، فضلاً عن أي معلومات تتعلّق بأي من الديها من معلومات عن جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية، فضلاً عن أي معلومات تتعلّق بأي من الاستراتيجيات الاستراتيجية العالمية.

ويمكن الحصول على مزيد مــن المعلومات فـي الإخطار 2006–085 على العنوان التالي: <u>http://www.biodiv.org/doc/notifications/2006/ntf-2006-085-gspc-en.pdf</u>. وبإمكان المنظمات القطرية لوقاية النباتات المساهمة في استعراض الاستراتيجية العالمية بواسطة نقاط الاتصال الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجى لكل منها (انظر <u>http://www.biodiv.org/world/map.aspx</u> لمزيد من التفاصيل).

بروتوكول السلامة الأحيائية

16- عقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية في مونتريال من 13 إلى 17 مارس/آذار 2006.

وقد تناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عددا ممن القضايا فممي القرار BS-III/11 المتعلقة بتقدير -17 على الاطلاع يمكن والذي المخاطر العنوان عليه المخاطر وإدارة <u>http://www.biodiv.org/decisions/default.aspx?m=MOP-03&lg=0</u>. وأهمّ ما أبرزه القرار الحاجة إلى مزيد من التوجيهات لتقدير مخاطر الكائنات الحية المحوّرة (مثلاً بالنسبة إلى أنواع معيّنة من الكائنات أو الاستخدامات أو المخاطر أو البيئات المتلقية) وقرر التوسع أكثر في دراسة هذا الموضوع في الاجتماع الرابع المزمع عقده في مايو/أيار 2008. وفيما يتصل بتقاسم المعلومات، دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الحكومات والمنظمات إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بروابط مع مزيد من التوجيهات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات حول تقدير المخاطر وإدارة المخاطر.

18- وأخيراً، عالج أيضاً القرار عن تقدير المخاطر وإدارة المخاطر بناء القدرات وأصدر العديد من التوصيات إلى الحكومات والمنظمات – تدعو إحداها إلى التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي للتشجيع على إقامة شبكات وروابط بين الخبراء في تقدير مخاطر الكائنات الحية المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة الحافرة شبكات وروابط بين الخبراء في تقدير مخاطر الكائنات الحية المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة الحورة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة الحورة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر الكائنات الحية المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة المحاطر وإدارة المحاطر الكائنات الحية المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة مع مي معالي من ميادين تقدير المخاطر وإدارة المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المحاطر وإدارة المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المخاطر وإدارة المحورة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المحاطر وإدارة المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المحاطر وإدارة المحوّرة والخبراء في خيرها من ميادين تقدير المحاطر وإدارة المحوّرة والخبراء في غيرها من ميادين تقدير المحاطر وإدارة المحاطر (كصحة النبات وصحة الحيوان وسلامة الأغذية). وللمساعدة على تنفيذ هذا القرار، دُعي الخبراء في جدول خبراء السلامة الأحيائية إلى الانضمام إلى وحدة قوائم تقدير المخاطر على صحة النبات.

19 – وفي القرار السابق BS-II/9 عن تقدير المخاطر وإدارة المخاطر، دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى عقد حلقات عمل إقليمية عن بناء القدرات وتبادل التجارب في مجال تقدير مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة. ومن المتوقع مبدئياً أن تُعقد حلقات العمل المذكورة خلال عام 2007.

20- ودرس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف القرار BS-III/9 الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول بشأن الحاجة إلى المعايير وكيفية وضعها في مجالات التعريف والمناولة والتعبئة وأساليب النقل في ما يتعلّق بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. ودُعيت الحكومات والمنظمات إلى "تقديم ... الآراء والمعلومات عن (1) مدى ملاءمة القواعد والمعايير الموجودة في مجالات تعريف ومناولة وتعبئة ونقل السلع والمواد لتهدئة المخاوف المتصلة بالكائنات الحية

المحورة التي تشملها الحركة عبر الحدود و(2) عن الثغرات التي قد تبرر الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة أو إلى دعوة الأجهزة الدولية المختصة إلى تعديل القواعد والمعايير الموجودة لديها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء." ويجب تقديم المعلومات بواسطة نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في مهلة لا تقل عن ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مايو/أيار 2008.